

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-98768

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-98768-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاربعاء 2023/10/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/21م، من /... بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-596-2022) الصادر في الدعوى رقم (Z-56126-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1432هـ إلى 1441هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/... (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لعدم تقديم اعتراضه على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله شطب السجل التجاري وتوقفه عن ممارسة النشاط التجاري.

وفي يوم الاربعاء 2023/10/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-98768

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-98768-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن الأعوام (1432هـ حتى 1439هـ)، وحيث أنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على الأعوام (1440هـ و 1441هـ)، وبما أنه ثبت بموجب قرار لجنة الفصل عدم التزام المدعي بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية فإن الأصل هو عدم قبول الدعوى شكلاً لغوات المدة النظامية، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وقد ثبت أن الربوط الزكوية صدرت عن الأعوام 1440هـ وعام 1441هـ وتاريخ شطب السجل التجاري 1439/3/29هـ، مما يتبين معه أن قرار الهيئة بالربط على المكلف بتاريخ 1442 / 11 / 24هـ لم يكن قائم على سند معتبر من النظام؛ حيث إن تاريخ الربط لاحق لتاريخ الشطب، وبذلك يكون قرار الهيئة شابه عيب السبب، مما يفقده صفة القرار الإداري الصحيح. ولا ينال من ذلك ما قرره المنظم من تحصين قرار الهيئة عند عدم التقيد بإجراءات الاعتراض والتظلم، حيث إن ذلك لا يشمل القرارات الإدارية التي شابها عيب السبب، حيث إن هذا الأمر مقرر في حال صحتها واكتمال أركانها المقررة نظاماً الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق بعامي 1440هـ و 1441هـ.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-98768

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-98768-2022)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً المقدم من / ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-596) الصادر في الدعوى رقم (Z-56126-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1432هـ إلى 1441هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالأعوام من 1432هـ إلى 1439هـ.
- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق بعامي 1440هـ و1441هـ. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً